

قرار وزارى

رقم ٥٥ / ٢٠٠٦

بتعديل القرار الوزارى رقم ١١٣ / ٢٠٠٠

بتنظيم محمية السلاحف

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٦ / ٢٠٠٣ بإصدار قانون المحميات الطبيعية
وصون الأحياء الفطرية ،

والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته ،

والى المرسوم السلطانى رقم ٩٦ / ٢٥ بإنشاء محمية السلاحف ،

والى القرار الوزارى رقم ٤٥ / ٢٠٠٠ بفرض رسوم زيارة بعض المحميات الطبيعية ،

والى القرار الوزارى رقم ١١٣ / ٢٠٠٠ بتنظيم محمية السلاحف ،

والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٢٢١٤) / م . ت . د / ٦ / ٣ / ٢٢٥٣

بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٢ / ٢ / ٢٠٠٦ م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى ، يستبدل بنص الشائتين (٢) و (٣) من القرار الوزارى رقم ١١٣ / ٢٠٠٠

المشار إليه النصان الآتيان :

مادة (٢) : لا يجوز دخول المحمية أو التخميم أو قضاء الليل بها إلا

بعد الحصول على تصريح كتابى صادر من الوزارة ،

ويكون دخول شواطئ تعشيش السلاحف ليلا بمرافقة

أحد المرشدين أو المرشدين المسجلين مع عدم مصاحبة الحيوانات الأليفة إلى المحمية .

ويسمح بالتخييم في المحمية بحد أقصى (٨٠) شخصا في الأماكن التي تخصصها الوزارة لذلك ، ولا يجوز زيادة السرعة عند قيادة السيارات داخل المخيم على (٥٠) كم / ساعة ، كما لا يجوز قيادة السيارات على الشواطئ .
وتفرض رسوم مقابل دخول المحمية للفرد عن كل يوم على النحو الآتي :

الزبارة	ريال واحد .
الزبارة والغوص	ثلاثة ريالان .
الزبارة والغوص والمبيت	أربعة ريالان .

مادة (٣) : تعفى من الرسوم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القرار الفئات الآتية :

- أ - أفراد قوات السلطان المسلحة وأفراد شرطة عمان السلطانية وذلك أثناء تأدية عملهم .
- ب - الموظفون في المؤسسات الحكومية والأكاديمية أثناء القيام بعمل رسمي أو بحث علمي .
- ج - الوفود الحكومية الرسمية .
- د - سكان المحمية والصيادون .

المادة الثانية : تضاف مادة جديدة برقم (٢) مكرراً نصها الآتى :

مادة (٢) مكرراً : إستثناء من أحكام المادة (٢) من هذا القرار تكون

رسوم زيارة المحمية للفرد عن كل يوم بالنسبة إلى

طلبة المدارس والأطفال دون سن السادسة عشر

على النحو الآتى :

الزيارة مائة بيعة .

الزيارة والمبيت ريال واحد .

المادة الثالثة : ينفى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٤٥ المشار إليه ، كما ينفى كل ما

يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ ربيع الأول ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٤ إبريل ٢٠٠٦ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨١٤)

الصادرة في ٦/٥/٢٠٠٦ م

